الاكتفاء بكتب أسمائهم والعراض البلد يعطوا ذلك بعض التاجر الا يعتبروا الاعلام اذا اشتهر على ذلك القاضي ونقل
العبارة هذا الاكلام بعينه ابن عبد السلام وقال ابن عرفة لا اذا ثبت نصوص الروايات واتحدت بلغو ثبوت كتب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه **قال** ابن المناصف اتفقوا على جزمها بالبلاد التي ينتهي اليها الترسل على قبول كتب القضاة
في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون شهادة على ذلك وانما خالف مروه ولا يستطيع احد ايجابها الحرم فيه عند
مع انه اقل خلافا من مذهب مالك لان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه في الفرض وهو كلام حسن لا ذم فيه توجيه على
الناس فيه عليه في العبارة وفي الدر المختار ثبت **وقال** ابن رزق الحكم انما الحيلة في ذلك بالقرب على
كبيعة خاصة غالبا اهي كجعل الخواتم في الكتب وهي بيد كتاب القاضي والخواتم يجري بهذا الذي الحكام فقط
الزهد الى الدر المختار **قلت** مراده بالكيفية الخاصة والدائم ما جرى به عمل القضاة والشهود من كل واحد
يتخذ علامة وخطوطا على صيغة مخصوصة يقوم تشتهر به بحيث يأمن على التزوير عليه غالبا كما سبق في الشهيد
الذي ما شبهات كذا ما يأتي شرح قول الناظم ورسم عليه البيت وقال ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام في
الترام اذا ما لا يوجد في سائر بلاد ما اجاز كتب القاضي بمعرفة الخط واقتصروا فقد نقلوا وعلى اجازة ذلك وان
والتراجم والاعراب في علامة الجهات للاضطرار الى ذلك وان الحكم الغالب انما هو قيام البينة على ذلك الكتاب
القاضي فاذا ثبت عند الكتب ابيه بمعرفة خطه ثبوتا يتحقق مجاز عنه منه لما روى عن سحنون انه كان يجيز
كتب اهله بمعرفة الخط دون شهود وليس فيه مرتاب فظاهر القاضي بعلمه **وتحتمل** ان يقال الاولى اشهاد
عنوي على صحة الخط لما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غير بالشاهدة عنده ثبت عنه فتراه اسى
العلماء واما ان يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من علم غير متشهد انه خط القاضي كما يكون ذلك في الشاهد
الغائب حتى ينقله ابن رجون وصاحب المعيار وهي كلام ابن عرفة بعد قوله وليس له ما ويأتي فظاهر القاضي بعلمه
ما نصه لا ورود كتاب القاضي عليه بذلك الى كفيل ام بينة عنوي بذلك وقبوله اذا تاب بما عي خطه كقبوله
بينة بما عي عن الفوكه **وقائل** القاضي المكناسي شيئا من كلام ابن المناصف المتقدم عن ابن عرفة فان يقول
ما نصه الحمد لله على صحة ما خط لا بد لنا بمواصلة علماء المسلمين الشهود ابن المناصف واستدل له على صحة
ذلك بقول سحنون ومع هذا فقد يحث القاضي المذكور في العمل المذكور بل غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتب
بكتاب اهله وعراض البلد فان كان عراض او رضا على الاجامع بين اصحابه ان اهله كان لا يكتب
في توليتهم وعزلهم وبالجملة فان يلزم على ذلك ان القاضي اذا تحاكم عنوي شخصان برهنة على رجل من بلد او فيما بينهم
ولم يوجد من يعرف خطه انه يحكم بذلك الرهن ومنزلا لا يقول به احد وعلى الحال والعمل فقد تقرر لا اعتماد في
ثبوت خط القاضي على معرفة خطه وان القاضي اذا عرف بنفسه احتمل ان يكون كان كالمكاتب بحث من هذا وان
يعرفه القاضي واحتمل الا يشهد عليه بمعرفة ذلك وان احد الطلبة من شاهد ذلك وهو انه تقدم كلام ابن المناصف
مرتبة فيما وان يتحقق القاضي وقال في المجالس ناصه وهي اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير يحكم القاضي برسم

توجيه استناد القاضي لعلمه بالشهرة والتشهير بيم بخلاف بيعه

ما فيه به الكتاب والمجهول فرع وشاهدين محققة بخلاف خبر جماعة من اهل الكتاب

ثم ذهب بكتاب قام حتى يشهد على خطاب ذلك القاضي شاهدان من خاصته ويتركه في الحلاما مه **فائدة**
وتعجبوا الى الكبار اليه على ما مومن ذكره في الدر النكيه وقال ابن عرفة لا اذا ثبت نصوص الروايات واتحدت بلغو ثبوت كتب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه **قال** ابن المناصف اتفقوا على جزمها بالبلاد التي ينتهي اليها الترسل على قبول كتب القضاة
في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون شهادة على ذلك وانما خالف مروه ولا يستطيع احد ايجابها الحرم فيه عند
مع انه اقل خلافا من مذهب مالك لان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه في الفرض وهو كلام حسن لا ذم فيه توجيه على
الناس فيه عليه في العبارة وفي الدر المختار ثبت **وقال** ابن رزق الحكم انما الحيلة في ذلك بالقرب على
كبيعة خاصة غالبا اهي كجعل الخواتم في الكتب وهي بيد كتاب القاضي والخواتم يجري بهذا الذي الحكام فقط
الزهد الى الدر المختار **قلت** مراده بالكيفية الخاصة والدائم ما جرى به عمل القضاة والشهود من كل واحد
يتخذ علامة وخطوطا على صيغة مخصوصة يقوم تشتهر به بحيث يأمن على التزوير عليه غالبا كما سبق في الشهيد
الذي ما شبهات كذا ما يأتي شرح قول الناظم ورسم عليه البيت وقال ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام في
الترام اذا ما لا يوجد في سائر بلاد ما اجاز كتب القاضي بمعرفة الخط واقتصروا فقد نقلوا وعلى اجازة ذلك وان
والتراجم والاعراب في علامة الجهات للاضطرار الى ذلك وان الحكم الغالب انما هو قيام البينة على ذلك الكتاب
القاضي فاذا ثبت عند الكتب ابيه بمعرفة خطه ثبوتا يتحقق مجاز عنه منه لما روى عن سحنون انه كان يجيز
كتب اهله بمعرفة الخط دون شهود وليس له مرتاب فظاهر القاضي بعلمه **وتحتمل** ان يقال الاولى اشهاد
عنوي على صحة الخط لما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غير بالشاهدة عنده ثبت عنه فتراه اسى
العلماء واما ان يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من علم غير متشهد انه خط القاضي كما يكون ذلك في الشاهد
الغائب حتى ينقله ابن رجون وصاحب المعيار وهي كلام ابن عرفة بعد قوله وليس له ما ويأتي فظاهر القاضي بعلمه
ما نصه لا ورود كتاب القاضي عليه بذلك الى كفيل ام بينة عنوي بذلك وقبوله اذا تاب بما عي خطه كقبوله
بينة بما عي عن الفوكه **وقائل** القاضي المكناسي شيئا من كلام ابن المناصف المتقدم عن ابن عرفة فان يقول
ما نصه الحمد لله على صحة ما خط لا بد لنا بمواصلة علماء المسلمين الشهود ابن المناصف واستدل له على صحة
ذلك بقول سحنون ومع هذا فقد يحث القاضي المذكور في العمل المذكور بل غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتب
بكتاب اهله وعراض البلد فان كان عراض او رضا على الاجامع بين اصحابه ان اهله كان لا يكتب
في توليتهم وعزلهم وبالجملة فان يلزم على ذلك ان القاضي اذا تحاكم عنوي شخصان برهنة على رجل من بلد او فيما بينهم
ولم يوجد من يعرف خطه انه يحكم بذلك الرهن ومنزلا لا يقول به احد وعلى الحال والعمل فقد تقرر لا اعتماد في
ثبوت خط القاضي على معرفة خطه وان القاضي اذا عرف بنفسه احتمل ان يكون كان كالمكاتب بحث من هذا وان
يعرفه القاضي واحتمل الا يشهد عليه بمعرفة ذلك وان احد الطلبة من شاهد ذلك وهو انه تقدم كلام ابن المناصف
مرتبة فيما وان يتحقق القاضي وقال في المجالس ناصه وهي اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير يحكم القاضي برسم

ذهب بكتاب قام حتى يشهد على خطاب ذلك القاضي شاهدان من خاصته ويتركه في الحلاما مه **فائدة**
وتعجبوا الى الكبار اليه على ما مومن ذكره في الدر النكيه وقال ابن عرفة لا اذا ثبت نصوص الروايات واتحدت بلغو ثبوت كتب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه **قال** ابن المناصف اتفقوا على جزمها بالبلاد التي ينتهي اليها الترسل على قبول كتب القضاة
في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون شهادة على ذلك وانما خالف مروه ولا يستطيع احد ايجابها الحرم فيه عند
مع انه اقل خلافا من مذهب مالك لان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه في الفرض وهو كلام حسن لا ذم فيه توجيه على
الناس فيه عليه في العبارة وفي الدر المختار ثبت **وقال** ابن رزق الحكم انما الحيلة في ذلك بالقرب على
كبيعة خاصة غالبا اهي كجعل الخواتم في الكتب وهي بيد كتاب القاضي والخواتم يجري بهذا الذي الحكام فقط
الزهد الى الدر المختار **قلت** مراده بالكيفية الخاصة والدائم ما جرى به عمل القضاة والشهود من كل واحد
يتخذ علامة وخطوطا على صيغة مخصوصة يقوم تشتهر به بحيث يأمن على التزوير عليه غالبا كما سبق في الشهيد
الذي ما شبهات كذا ما يأتي شرح قول الناظم ورسم عليه البيت وقال ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام في
الترام اذا ما لا يوجد في سائر بلاد ما اجاز كتب القاضي بمعرفة الخط واقتصروا فقد نقلوا وعلى اجازة ذلك وان
والتراجم والاعراب في علامة الجهات للاضطرار الى ذلك وان الحكم الغالب انما هو قيام البينة على ذلك الكتاب
القاضي فاذا ثبت عند الكتب ابيه بمعرفة خطه ثبوتا يتحقق مجاز عنه منه لما روى عن سحنون انه كان يجيز
كتب اهله بمعرفة الخط دون شهود وليس له مرتاب فظاهر القاضي بعلمه **وتحتمل** ان يقال الاولى اشهاد
عنوي على صحة الخط لما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غير بالشاهدة عنده ثبت عنه فتراه اسى
العلماء واما ان يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من علم غير متشهد انه خط القاضي كما يكون ذلك في الشاهد
الغائب حتى ينقله ابن رجون وصاحب المعيار وهي كلام ابن عرفة بعد قوله وليس له ما ويأتي فظاهر القاضي بعلمه
ما نصه لا ورود كتاب القاضي عليه بذلك الى كفيل ام بينة عنوي بذلك وقبوله اذا تاب بما عي خطه كقبوله
بينة بما عي عن الفوكه **وقائل** القاضي المكناسي شيئا من كلام ابن المناصف المتقدم عن ابن عرفة فان يقول
ما نصه الحمد لله على صحة ما خط لا بد لنا بمواصلة علماء المسلمين الشهود ابن المناصف واستدل له على صحة
ذلك بقول سحنون ومع هذا فقد يحث القاضي المذكور في العمل المذكور بل غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتب
بكتاب اهله وعراض البلد فان كان عراض او رضا على الاجامع بين اصحابه ان اهله كان لا يكتب
في توليتهم وعزلهم وبالجملة فان يلزم على ذلك ان القاضي اذا تحاكم عنوي شخصان برهنة على رجل من بلد او فيما بينهم
ولم يوجد من يعرف خطه انه يحكم بذلك الرهن ومنزلا لا يقول به احد وعلى الحال والعمل فقد تقرر لا اعتماد في
ثبوت خط القاضي على معرفة خطه وان القاضي اذا عرف بنفسه احتمل ان يكون كان كالمكاتب بحث من هذا وان
يعرفه القاضي واحتمل الا يشهد عليه بمعرفة ذلك وان احد الطلبة من شاهد ذلك وهو انه تقدم كلام ابن المناصف
مرتبة فيما وان يتحقق القاضي وقال في المجالس ناصه وهي اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير يحكم القاضي برسم

Copyright © King Saud University